فقط وقد والعبرة في حق الضمان للباقي لا الراجع هذا
هو الاصل وقد فرع عليه بقوله فان رجع احدهما ضمن النصف
اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فببقاء احدهما على
الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق
الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض
العلة ثم تبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على
بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب وان
رجع احد الثلثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي من يبقى بشهادته
كل الحق وان رجع اخر ضمنا اي الراجعان النصف اذ بقي
على الشهادة من يبقى به نصف المال وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلثة
الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من يبقى به النصف
وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا ضمان لبقاء
من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامراتان فان رجعت
اخرى ضمنت التسع الربع لبقاء من به ثلثة ارباع الحق اذ النصف
يبقى بالرجل والربع بالباقية وان رجع الكل اي الرجل والنساء
فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي وهو خمسة
الاسداس في الاولى والنصف في الثانية عليهن على القولين
لهما ان النساء وان كثرن في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد
ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادته
نصف المال وبشهادتهن نصفه وله ان كل امراتين يقومان
مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو
شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون

اسداسا

اسداسا وان رجعن اي النسوة العشر فقط وبقي رجل
فالنصف وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن
نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار
كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا
مع امراة فرجعوا اي الكل لان المراة الواحدة ليست بشاهدة
اذ المراتان كشاهد واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد
فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امراة ولا يضمن
راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها او
عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او
نكاحا ونحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وان كان مالا فان كان
الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض
لا ضمان بل فيما وراءه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا فوجب
ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امراة نكاحا
وهي جاحدة واقام عليه بينة فقضي بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما
لم يضمنا لها سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانهما
وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله ولكن البضع لا يتقوم
على المتلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فان ضمان
الاتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال واما عند
دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا لخطره الا ما زاد
على مهر مثلها يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا
شيئا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو
البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان